

(۱) "اطلبوا العلم ولو بالصين" کے معنی میں اختلاف ہے، ایک کثیر اور اور حدیث میں اسے اس سے مراد ہے اور بعض حدیث میں اسے اس حدیث ضعیف کہا ہے، اور بعض حدیث میں اسے کثرت طرق کی وجہ سے اس حدیث کو حسن الخیر قرار دیا ہے۔



في فضل القدير (۱/ ۱۹۲):

(اطلبوا العلم) الآن بيانه (ولو بالصين) أي ولو كان إنما يمكن تحصيله بالرحلة إلى (الصين) كقولهم (اطلبوا العلم ولو بالصين) فإن من لم يصر على مشقة التعلم بقي عمره في عمالة الجهالة ومن صبر عليها آل عمره إلى عز الدنيا والآخرة وقال علي كرم الله وجهه العلم غير من المال (إلى قوله) ثم قال أعني البيهقي منه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة. إلى هنا كلامه (وابن عبد البر في) كتاب فضل (العلم، ع) عن جعفر بن محمد الزعفراني عن أحمد بن أبي سريح الرازي عن حماد بن خالد الخياط عن طريف بن سلمان بن عاتكة عن أنس (ع) عن محمد بن حسن ابن قتيبة عن عمار بن أي إسماعيل عن الحسن بن عطية الكوفي عن أبي عاتكة (عن أنس) قال ابن حبان باطل لا أصل له والحسن ضعيف وأبو عاتكة منكر الحديث وفي الميزان أبو عاتكة عن أنس مختلف في اسمه مجمع على ضعفه من طريق البيهقي هذا المذكور عن أنس بن مالك قال السخاوي وغيره وهو ضعيف من الوجهين بل قال ابن حبان باطل لا أصل له وحكم ابن الجوزي بوضعه وتورع بقول المزني له طرق ربما يصل مجموعها إلى الحسن ويقول الذهبي في تلخيص الواهب روي من عدة طرق وأهية وبعضها صالح.

وفي شعب الإيمان (۳/ ۱۹۴):

"عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم". هذا حديث متفق مشهور، وإسناده ضعيف" وقد روي من أوجه، كلها ضعيف"

وفي مستدرك الزائر: ۱-۹ موافق (۱/ ۱۷۵):

"وحدثني أبي العاتكة: "اطلبوا العلم ولو بالصين لا يعرف أبو العاتكة ولا يدري من أين هو فليس لهذا الحديث أصل"

وفي التيسير بشرح الجامع الصغير — للناوي (۱/ ۳۲۹):

(اطلبوا العلم) أي الشروع في وجهه المشروع (ولو بالصين) مبالغة في البعد (فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهو العلم الذي لا يتغير للكلف في الجهل به والعلم سنة أقسام فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الخرج عن الكل وإلا أتم الكل

وفرض عين وهو ما يحتاجه المكلف في الغرض كوضوءه وصلاة وصوم لكن إنما يلزم تعلم الظواهر لا الدقائق والنوادر ومن له مال
 ركوي يلزمه تعلم أحكام الزكاة الظاهرة ومن يبيع ويشترى يلزمه تعلم أحكام المعاملة ومن له زوجة يلزمه تعلم أحكام عشرة
 النساء وكذا من له فن وكذا معرفة ما يحل ويحرم من مأكول ومشروب وملبوس وعلم الكلام فرض كتابة لإزالة الشبهة فإن
 ارتاب في أصل منه لزمه السعي في إزالته عينا وعلم لقلب ومعرفة أمراضه من نحو حسد وعصب ورياء قال الغزالي فرض عين وقال
 غيره من ررق قلبا سليما منها كفاء والأوجب تعلمه والثالث مندوب كالتحرر في العلوم الشرعية والرابع حرام كالشعبذة والفلسفة
 والتنجيم والسحر والخامس مكروه كأشعار الغزل والبطالة والسادس مباح كشعر لا يحرف فيه ولا تثبيط عن خير (عق عبد هب
 وابن عبد البر) أبو عمرو (في) كتاب فضل (العلم) كلهم (عن أنس) بن مالك قال البيهقي منه مشهور وأسانيده ضعيفة
 وقال غيره يرتقي مجموع طرقه إلى الحسن (اطلبوا العلم ولو بالصين) ولهذا سافر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المدينة إلى مصر
 في طلب حديث واحد بلغه عن رجل عصر (فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم) ثم بين ما في طلبه من الفضل بقوله (إن
 الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) أي تبسطها له أو تتواضع له تعظيما لحقه أو تنزل عنده وتدع الطيران أو تعينه وتيسر له أو
 غير ذلك (رضا بما يطلب) فيه كالثاني قبله نذب الرحلة في طلب العلم وطلب العلوة فيه (ابن عبد البر) أبو عمرو في كتاب
 العلم (عن أنس) بن مالك وفيه كذاب "مسند"

يعني في بعض مصنفات ابن عبد البر

(۲)(۳) اگر کوئی شخص درج بالا تفصیل کے ساتھ حدیث مذکور کی نشر و اشاعت کریگا تو وہ موضوع حدیث کی اشاعت کرنے والا نہ ہوگا یعنی وہ یہ بیان
 کرے کہ مذکور حدیث کا متن مشہور ہے، اسناد کمزور ہے، مختلف طرق سے مروی ہونے کی وجہ سے مجموعی طرق کی بنا پر بعض محدثین نے اسے حسن
 لغیرہ قرار دیا ہے، تاہم اکثر محدثین نے اس کو موضوع قرار دیا ہے۔ (حوالہ کے لئے ملاحظہ ہو: فیض القدر، جامع الاصول، المدخل وغیرہ) لہذا
 احتیاطاً اس میں سے کچھ اس حدیث کے لئے نقل نہیں کیا گیا ہے بلکہ مرقوم کے طور پر یہاں لکھا گیا ہے۔
 فی جامع الأحادیث للعلامة السيوطي: (۲/۵)

اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم (العقيلي، وابن عدى، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن عبد البر
 عن أنس) أخرجه العقيلي (۲/۲۳۰، ترجمة ۷۷۷)، وابن عدى (۴/۱۱۸، ترجمة ۹۶۳) كلاهما في ترجمة طريف بن سلمان أبو
 عائكة. والبيهقي في شعب الإيمان (۲/۲۵۳، رقم ۱۶۶۳)، وقال: هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روى
 من أوجه كلها ضعيفة. وأخرجه ابن عبد البر في العلم (۱/۹). وأخرجه أيضاً: الخطيب (۹/۳۶۳)، وأورده ابن الخوزي في
 الموضوعات (۱/۳۴۷، رقم ۴۲۸). قال المحلوي (۱/۱۵۴): ضعيف بل قال ابن حبان: باطل. وذكره ابن الخوزي في
 الموضوعات، ونورع بقول الحافظ المزى: له طرق ربما يصل مجموعها إلى الحسن، ويقول الذهبي في تلخيص الواهيات: روى
 من عدة طرق وإحدى بعضها صالح، ورواه أبو يعلى عن أنس بلفظ: اطلبوا العلم ولو بالصين فقط، ورواه ابن عبد البر أيضاً عن
 أنس بسند فيه كذاب.*



